والمغصوب

او على غيره وقبضه لزمه اخراج زكوته حتى للاحوال الماضية لوجوبها فيه كما يجب في الضال
والمرهون والغايب وما اشتراه وتم حوله قبل القبض او حبس عنه باسر ونحوه لمالك النصاب وحولان
الحول لكن لا يجب الاخراج من ذلك الا عند ردة المغصوب والضال وامكان السير للغايب
الوصول اليه فيخرج حينئذ عن جميع الاحوال الماضية **فصل** في قسمة الزكوة على مستحقيها
والاصل في ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية **ويجب صرف الزكوة الى الموجودين**
من الاصناف الثمانية فان وجدوا كلهم بمحل الزكوة وجب الصرف اليهم ولا يجوز ان
يحرم بعض الاصناف فان فقد بعضهم او بعض احاد الصنف رد حصة من فقد او الفاضل
عن كفاية بعضهم على بقية الاصناف ونصيب المفقود من احاد الصنف على بقية الصنف
ولا ينقل شي من ذلك الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله اذا نقص نصيبهم عن
كفايتهم والا نقل ذلك الى الصنف اما لو عدمت الاصناف كلهم في البلد او فضل عنهم شي فان
الكل في الاولى والفاضل في الثانية ينقل الى جنس مستحقه باقرب بلد الى بلد الزكوة فعلم ان
لا يجوز للمالك ولا يجزيه نقل الزكوة مع وجود مستحقيها بموضع المال حال الوجوب الى غيره
وان قربت المسافة لانه يوحش اصناف البلد بعد امتداد اطماعهم اليها **وهم الفقراء** والفقير
من ليس له زوج ولا اصل ولا فرع تلزمه نفقته ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعما
وملبسا او مسكنا كمن يحتاج لعشرة ولا يجد الا ثلاثة وان كان صحيحا يسأل الناس او كان له ثوب
ومسكن يتجمل به وعبد يخدمه وان تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا اثر لقدرته على كسب حرام او غير
لايق بمروته ومن ثم افتى الغزالي بان لارباب البيوت الذين لم يجر عادتهم بالكسب اخذ الزكوة
ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر قال القفال بشرط ان لا يجد من يقرضه او يفي جل الى
حضوره او حلوله لا من دينه قدر ماله الا ان صرفه في الدين وللمكفي بنفقة قريب الاخذ
من باقي السهام ان كان من اهلها حتى ممن تلزمه ولو لم تكتف المزوجة بنفقة زوجها اعطيت
من سهم المساكين ويسن لها ان تعطي زوجها المستحق من زكوتها **و**الصنف الثاني **المساكين**
والمسكين من له ما يسد مسدا من حاجته بملك او كسب حلال لايق ولكنه لا يكفيه كمن يحتاج الى
عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللايقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها
مما مر ولو ملك اكثر من نصاب والعبرة في عدم كفاية الفقير بالعمر الغالب بناء على الاصح
انهما يعطيان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن

منه ذلك

وبالفقه او بالتفسير او بالحديث او ما كان آلة لذلك وكان يتأتى فيعطى ليتفرغ لتحصيله
لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض كفاية ومن ثم لم يعط المشتغل بنوافل العبادات
وملازمة الخلوات لان نفعه قاصر على نفسه ولا يمنعهما ايضا كتب المشتغل بما ذكر ان احتاجها
للتكسب كالمؤدب والمدرس باجرة او للقيام بفرض من نحو افتاء وتدريس من غير اجرة
لان ذلك من الحاجات المهمة وكذلك كتب من يطب نفسه او غيره وكتب الوعظ وان كان
بالبلد واعظ بخلاف كتب التواريخ المشتملة على الوقائع دون تراجم الرجال ونحوها
وكتب الشعر الخالية عن نحو الرقائق والمواعظ ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته
يعطى تمامها ومن نذر صوم الدهر ولم يمكنه ان يكتسب مع الصوم كفايته جاز له الاخذ وكذا
من يكتسب كفايته لكن يحتاج للنكاح فله اخذ ما ينكح به لانه من تمام كفايته **و**الصنف
الثالث **الغارمون** اي المدينون وهم انواع الاول من استدان لدفع فتنة بين متنازعين
فيعطى ما استدانه لذلك وان كان غنيا بنقد او غيره لعموم نفعه والثاني من استدان
لقرى ضيف وعمارة مسجد وقنطرة وفك اسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى وان
كان غنيا لكن بغير نقد والثالث من استدان لنفسه لطاعة او مباح او لمعصية وصرفه
في مباح او لمباح وصرفه في معصية ان عرف قصد الاباحة اولا لكن لا يصدق فيه او
لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه في توبته فيعطى في هذه الاحوال
كلها قدر دينه ان حل وعجز عن وفائه ثم ان لم يكن معه شي اعطي الكل والا ان كان بحيث لو
قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه واعطي ما [illegible] يقضي به
باقي دينه والرابع الضامن فيعطى ان اعسر وحل المضمون وكان ضامنا لمعسر او موسر لا يرجع
هو عليه كان ضمنه بغير اذنه ومن قضى دينه بقرض استحق بخلاف من مات وان لم يخلف
وفاء ولو دفع لمديونه بشرط ان يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها وان نويا
ذلك بلا شرط لم يضر وكذا ان وعد المدين بلا شرط ولا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال
لمدينه اقض ديني وارده لك زكاة فاعطاه برئ من الدين ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال لمدينه
جعلت ديني الذي عليك زكوة لم تجز بل لا بد من قبضه منه ثم دفعه له عن الزكوة **و**الصنف الرابع
ابناء السبيل اي الطريق سموا بذلك لملازمتهم لها **وهم المسافرون والمريدون للسفر المباح**
المحتاجون بان لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم فمن سافر كذلك ولو لنزهة او كان غريبا مجتازا

Copyright © King Saud University